



مُلَخَّصُ كِتَاب

زَكَاةُ الدُّيُونِ الْمَعَاصِرَةِ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

أَمَانَةُ اللِّجْنَةِ الشَّرْعِيَّةِ

ملخص كتاب

زكاة الديون المعاصرة

دراسة تأصيلية تطبيقية

الغرض من هذا الملخص هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصريف يسير
لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار

أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (14) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة
الشرعية.

المؤلف: د/عبد الله بن عيسى العايضي.

الكتاب: زكاة الديون المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، وهو بحث قدم إلى
المعهد العالي للقضاء استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الفقه المقارن، ثم ألحق به فصل (زكاة الأعيان
المؤجرة إجارة تمويلية).



أهمية الموضوع: الحاجة إلى بيان الأحكام المتعلقة بزكاة الدين، خاصة مع كثرة التعاملات المستجدة وتنوعها، وتباين اجتهادات الفقهاء وتشعب مقالاتهم فيها.

أسباب الاختيار: عدم وجود دراسة فقهية وافية بالموضوع، مع كثرة الإشكالات العملية في بعض مسائله، والحاجة إلى دراسة تجمع بين الجانب الفقهي والمحاسبي.

معالجة الإصدار للموضوع: سلك الباحث منهجًا محمودًا، كان من أبرز ملامحه:

1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكر حكمها بدليل، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3- تحرير محل الخلاف في المسائل الخلافية، والاقتصار على الأقوال المعتبرة وتوثيقها من كتب أهل المذهب نفسه، وبيان وجه الدلالة، ثم المناقشة والترجيح.

4- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

5- التعريف بالمصطلحات وتوثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة والعناية بقواعد اللغة العربية والإملاء والترقيم.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة؛ فكانت المقدمة بيانًا لأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث ومنهجه، أما التمهيد فكان تعريفًا بالموضوع وأهم مصطلحاته، وكان الفصل الأول في أثر الدين في الزكاة، والثاني في زكاة ديون التمويل بعقد البيع وأثرها في الوعاء الزكوي، والثالث في زكاة دين القرض، والرابع في زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، والخامس في زكاة صكوك الاستثمار التمويلية، والسادس في زكاة السندات، والسابع تطبيقات على الديون في عناصر القوائم المالية وأثرها على الوعاء الزكوي للشركات، ثم الخاتمة واشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والحمد لله رب العالمين

تمهيد.

أ- الزكاة: حق واجب في مال خاص لطائفة خاصة بوقت مخصوص.

ب- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الزكاة: الإسلام، والحرية، والملك التام- وضابطه استقرار الملك مع التمكن من تنمية المال، وبلوغ النصاب، ومضي الحول، والنماء، واختلفوا في العقل والبلوغ فاشتراطهما الحنفية خلافاً للجمهور.

ج- الدين هو: مطلق الحق اللازم في الذمة، سواء كان حقاً مالياً أو غير مالي، وسواء كان من حقوق الله أو من حقوق العباد. وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

د- يتميز الدين بأنه يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مثلية من جنس الدين، بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها، والدين أعم مطلقاً من القرض.

هـ- ينقسم الدين إلى أقسام باعتبارات متعددة.

(1) باعتبار وقت الأداء ينقسم إلى: دين حال، ودين مؤجل.

(2) باعتبار القدرة على الاستيفاء ينقسم إلى: دين مرجو، ودين غير

مرجو.

(3) من حيث الاستقرار وعدمه ينقسم إلى: دين مستقر، ودين غير مستقر.

(4) باعتبار القوة- وتفرد به أبو حنيفة- ينقسم إلى: قوي، متوسط، ضعيف.

أثر الدين في الزكاة.

(1) أثر الدين في زكاة مال الدائن.

أ- إذا كان الدين حالاً.

1- تجب الزكاة على الدائن في دينه الحال إذا كان مرجوًا كلما حال عليه الحال ولو لم يقبضه، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها المرداوي في الإنصاف، وقد ذهب لهذا القول مجمع الفقه الإسلامي، ويستثنى من ذلك دين القرض.

2- إذا كان الدين غير مرجو فلا زكاة فيه مطلقاً- وإن بقي عند المدين أحوالاً- فإذا قبضه استقبل به الحال، وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- وهو مذهب الظاهرية.

ب- إذا كان الدّين مؤجّلاً.

إذا كان الدّين تجاريّاً وكان الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه ومعرفة قيمة الدّين في حول زكاته، مثل الشركات والمصارف التي لها قوائم مالية تحصى أموالها، فتجب الزكاة في القيمة الحالية للدّين المؤجل. أما إذا كان الدائن ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه، مثل عامة الناس من الأفراد، فتجب الزكاة فيما يقبضه من دينه المؤجل مرة واحدة عند القبض.

(2) أثر الدّين في زكاة مال المدين.

أ- اتفق الفقهاء على أن الدّين الثابت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة لا يؤثر على الوجوب.

ب- الراجع أنه إذا كان الدّين حالّاً منع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة. أما إذا كان الدّين مؤجّلاً فإن الذي يمنع وجوب الزكاة هو القيمة الحالية للدّين المؤجل.

ج- إذا كان الدّين الذي في ذمة المدين مؤلّ عروض قنية فلا يمنع الدّين الذي مولها وجوب الزكاة ولا يحسم هذا الدّين من الوعاء الزكوي، أما إذا مؤلّ به أموالاً تجب فيها الزكاة فالدّين يمنع وجوب الزكاة فيها أو ينقص من الواجب بقدر الدّين.

د- العروض التي تجعل في مقابل الدين هي الزائدة على ما جرت العادة أن يكون مثلها لمثله. وهو قول الحنابلة.

زكاة ديون التمويل بعقد البيع وأثرها في الوعاء الزكوي.

أ- المراد بالديون التمويلية: الديون التي تنشأ عن عقود التمويل التي يهدف المدين من الدخول في العقد المنشئ للدين الحصول على المال، وهذه الديون دائماً ما تكون مؤجلة، وتسدد في الغالب على أقساط دورية شهرية أو سنوية.

ب- إذا كان الدائن ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون.

1) يزكي الدائن أقساط الديون التي يغلب على ظنه قبضها إلى سنة من وقت وجوب الزكاة، فيكون كل قسط يقبض لاحقاً قد أدت زكاته. وعليه أن يحسم من الديون التي عليه ما سيحل لسنة، حتى يحصل التوازن بين ما سيزكي وما سيحسم، وهذا أحد الرأيين اللذين انتهى إليهما المشاركون في الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

2) الديون التي على المزكي واستخدمت في تمويل ما لا تجب فيه الزكاة- وكانت زائدة عن حاجته الأصلية- لا تؤثر بحسم شيء من الأموال الزكوية، بل يزكيها كلها دون حسم.

ج- إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون.

(1) يمكن معرفة القيمة الحالية للدين المؤجل (لأجل واحد أو الذي

يقسط على دفعات) بعدة وسائل، منها:

1- ما استقر عليه العمل في المعايير المحاسبية من تقويم الدين

المؤجل بإثبات أصل الدين مع الأرباح المستحقة، واستبعاد

الأرباح المؤجلة. وممن أخذ به من المتأخرين الشيخ عبد الرحمن

بن سعدي، والشيخ عبد الله البسام رحمهما الله.

2- النظر إلى الدين كما لو تم سداؤه سدادًا مبكرًا وفق المعادلة

العادلة التي لا يكون فيها إجحاف بالمدين.

(2) الواجب على المؤسسات المالية إخراج الزكاة في قيمة الدين

المؤجل (وهي التي تظهر غالبًا في قائمة المركز المالي في

موجودات المؤسسة أو أصولها)؛ لأن العرف المحاسبي يقتضي

تقييد الديون المؤجلة في موجودات المؤسسة بقيمتها لا بكامل

قدرها، وعليها حسم ديونها المؤجلة بقيمتها الحالية) وتظهر في

قائمة المركز المالي في جانب المطلوبات).

(3) إذا كان الدين مما استخدم في تمويل موجودات زكوية فلا يحسم

من الوعاء الزكوي.

زكاة دين القرض.

أ- الراجع عدم وجوب الزكاة في دين القرض مطلقاً، سواء كان القرض مرجوّاً أم غير مرجو، وسواء كان حالاً أم مؤجلاً.

ب- وعليه، إن لم يكن للمقرض مال من جنس مبلغ القرض له حول ينتظر حولته، فإنه إذا قبض مبلغ القرض وكان نصيباً استقبل به حولاً من حين قبضه.

ج- أما إذا كان للمقرض مال من جنسه له حول، فالراجع أن عليه أن يضمه إلى جنسه في الحول ويزكي الجميع عند حول المال الذي كان معه، وهذا بناء على مذهب الحنفية في المال المستفاد.

د- تطبيقات على زكاة بعض القروض المعاصرة.

1) زكاة رصيد الحساب الجاري.

أ- الراجع في توصيف الحساب الجاري أنه متردد بين القرض والنقد، ففيه شبه بالقرض من جهة أنه دفع مال لمن ينتفع به ويضمن بدله للمقرض. وفيه شبه من النقد، فصاحب الحساب هو في حكم القابض لما في حسابه.

ب- يجب على صاحب الحساب إخراج الزكاة عن رصيد حسابه إذا تحقق شرط الوجوب، فيزكي جميع رصيد حسابه عند حولان الحول من حين

بلغ المال نصائبًا، حتى ما يضم إلى حسابه الجاري قبل حوّلان الحول

بأيام. على الراجح في زكاة المال المستفاد.

ج- للمصرف عند حساب الزكاة حسم أرصدة الحساب الجاري من وعائه

الزكوي. بناء على ما ترجح في زكاة الدين الحال.



2) زكاة الجمعيات التعاونية (جمعيات الموظفين).

أ- وصورتها: أن يتفق مجموعة من الأشخاص على أن يدفع كل واحد قسطًا متفقًا عليه نهاية كل شهر مثلاً على أن يتم إقراض أحدهم مجموع هذه الأقساط في نهاية الشهر، ثم يتناوبون على اقتراض المبلغ المحصل كل شهر.

ب- لا تجب الزكاة في المبلغ الذي يقبضه المشترك في الجمعية التعاونية، بناء على عدم وجوب الزكاة في دين القرض.

ج- إذا لم يكن للمشارك مال من جنس النقد له حول ينتظر حوالته، فإنه إذا قبض المبلغ المستحق له في الجمعية وكان نصيباً استقبل به حوالاً من حين قبضه، فإن كان له مال من جنس النقد له حول، ضم ما قبضه إليه وزكى الجميع عند حول النقد الذي معه، بناء على الراجح في زكاة المال المستفاد.

زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية.

أ- الإجارة التمويلية: عقد إجارة يقترن به تمكين المستأجر من تملك العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة.

ب- الراجح في عقد الإجارة التمويلية أنه عقد جديد مستحدث، ليس هو عقد بيع ولا هو عقد إجارة، إنما فيه شبه من هذا وذاك، ولهذا لا

يصح طرد أحكام البيع كلها على هذا العقد، ولا طرد أحكام الإجارة كلها عليه.

ج- تعطى الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية حكم زكاة المستغلات أثناء فترة الإجارة، وحكم زكاة التاجر المحتكر عند البيع.

د- المراد بالمستغلات هي: الأموال التي أعدت للنماء بكراء أعيانها أو بيع نتائجها.

هـ- لا يشترط مضي الحول لوجوب زكاة أجرة المستغلات إذا كان المؤجر يملك نصيباً من جنسها، بل تضم إلى جنسها في الحول، فيزكي الأجرة عند حول جنسها، ولا يستقبل بها حولاً؛ لأن تحديد حول لكل أجرة مقبوضة فيه حرج. وهو مذهب الحنفية.

و- تجب زكاة الأجرة كاملة سواء استوفيت منفعتها أم لا، وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

ز- تجب زكاة التاجر المحتكر في قيمة العرض مرة واحدة عند قبض ثمنه، ولو أقام عنده أعواماً، وهو المشهور من مذهب المالكية.

ح- وعليه، فتجب الزكاة فيما قبضته المؤسسة المالية من الأجرة عند صدور قائمة المركز المالي؛ لأنه الوقت الذي جرت العادة أن تحسب

فيه زكاتها. وتجب في ثمن الأصل المؤجر عند بيعه لمرة واحدة ولو بقي في ملكها لسنوات.

ط- يتجه في طريقة زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية احتمالان، أقربهما: إيجاب الزكاة في الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال العام كاملة سواء بقي منها شيء أم لم يبق، ولا يلزم زكاة ما سيحل لعام قادم. وبهذا تكون المؤسسة المالية قد زكت الأجرة المقبوضة وزكت حق التملك.

زكاة صكوك الاستثمار التمويلية.

1) المقصود بصكوك الاستثمار التمويلية.

الصكوك التي يراد منها تمويل الشركات أو المؤسسات أو الحكومات لأجل الحصول على النقد لتوظيفه في المشاريع الاستثمارية المختلفة أو للحصول على الأعيان التي يتم تشغيلها في المشاريع الاستثمارية. ومن أمثلتها: صكوك المrabحة، وصكوك الأعيان المؤجرة، وصكوك السلم.

2) زكاة حملة صكوك الاستثمار التمويلية.

أ- إذا كانت نية حامل الصك المتاجرة بالصكوك أو الاسترباح ببيعها عند ارتفاع سعرها في السوق، فيجب عليه أن يزكي الصكوك زكاة عروض

التجارة، فينظر إلى قيمة الصك السوقية عند تمام الحول، بغض النظر عن قيمة موجودات الصكوك.

ب-تجب الزكاة في قيمة صكوك الاستثمار التمويلية دون اعتبار بمقدار ما أخرجه مصدر الصك من الزكاة عن موجوداته، فلا تداخل بين الحقين كما أنه لا تنافي بينهما.

ج- إذا كانت نية حامل الصك الاستثمار بالحصول على عوائده الدورية فتجب الزكاة بحسب موجودات الشركة، وتختلف بحسب نوع الصك:

(1) زكاة صكوك المرابحة.

1- صكوك المرابحة: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، فتصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك. والغرض منها: شراء سلع بثمن حال ثم بيعها بالأجل، والفرق بين سعر البيع وسعر الشراء هو الربح الذي يمثل عوائد الصك.

2- هذه الصكوك تمثل السلع والديون، فتزكى بتقويم السلع والبضائع وقت وجوب الزكاة- بناء على وجوب الزكاة في عروض التجارة- وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. بل حكى الإجماع على ذلك- ويجمع إليها قدر الدين الحال المرجو، ويضم إلى ذلك قيمة الدين المؤجل

الحالة، فيجمع أصل الدين مع الربح المستحق وتستبعد الأرباح المؤجلة، ويخرج منها ربع العشر.

(2) زكاة صكوك الإجارة.

1- الغرض منها شراء أصول ثم إيجارها على طرف ثالث إجارة تمويلية، وذلك بأن يقترن بالإجارة وعد بتمليك العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة للمستأجر.

2- تجب الزكاة على حامل الصك في نصيبه من الدفعات الإيجارية التي قبضها مدير الاستثمار خلال حول حامل الصك، وذلك بناء على ما ترجح في زكاة الأصول المؤجرة إجارة تمويلية.

(3) زكاة مدير الاستثمار في الصكوك التمويلية.

أ- إذا كان مدير الاستثمار مضاربًا.

1- تجب الزكاة على المضارب في حصته من الربح إذا نض المال وتمت القسمة، فيزيكه لسنة واحدة عند قبضه ولو أقامت المضاربة أحوالًا. وهذا مذهب المالكية.

2- وعليه، تجب الزكاة على مدير الاستثمار عند قبض ربحه، ويضمه إلى موجوداته الزكوية.

3- إذا كان مدير الاستثمار ممن تجبى منه الزكاة في نهاية السنة

المالية بناء على الحسابات الختامية والقوائم المالية التي

يصدرها، فله أن يؤخر إخراج هذا القدر حتى يحل وقت جباية الزكاة.

ب- إذا كان مدير الاستثمار وكيلًا بأجر.

1- تجب على مدير الاستثمار زكاة ما يقبضه بضمه إلى أمواله التي

تجب فيها الزكاة عند حولها؛ تخريجًا على زكاة المال المستفاد.

2- إذا كان مدير الاستثمار ممن تجبى منه الزكاة بناء على قوائمه

المالية عند نهاية السنة المالية فتجب عليه زكاة الأجر بضمه إلى

موجوداته الزكوية في ذلك الوقت، ولو لم يمض عليه حول.

زكاة السندات.

أ- السندات: صكوك تمثل دَينًا في ذمة الشركة، يمكن أن يعطى

أصحابها حق الحصول على فائدة ثابتة سنويًا، وتستحق في المواعيد

التي تحددها الشركة.

ب- تعتبر السندات من الأموال المحرمة لكسبها فلا يجوز إصدارها ولا

الاكتتاب فيها ولا تداولها؛ لما يرتبط بها من الفوائد الربوية التي

يحصل عليها المقرض من مصدر السندات.

ج- لا زكاة في المال المحرم لكسبه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهذا ما عليه جماهير المعاصرين، وهو ما انتهت إليه الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

د- المقبوض بعقد فاسد لا يملك مطلقاً، كما هو مذهب الشافعية، والحنابلة، ومذهب المالكية في الربا.

هـ- وعليه، فإن الزكاة تجب في أصل الدين الذي يمثله السند؛ لأنه في حكم الدين المرجو، أما الفوائد فلا زكاة فيها؛ لأنها من المال المحرم، والحرام لا يثبت عليه الملك بل يجب التخلص منه. وبهذا صدرت توصية مؤتمر الزكاة الأول، والذي يظهر - من باب السياسة الشرعية- إلزام (حامل السند) بإخراج زكاة الفوائد حتى لا يتذرع بهذه الحجة للاستفادة من الفوائد دون التخلص منها.

و- يجب على (مصدر السند) عدم حسم شيء مما يمثله السند- سواء من أصل السند أو من فوائده- من وعائه الزكوي. وذلك من باب السياسة الشرعية حتى لا تتوسع الشركات في إصدار السندات.

8- تطبيقات على الديون في عناصر القوائم المالية وأثرها على الوعاء

الزكوي للشركات.

هناك طريقتان لتحديد الوعاء الزكوي للشركات محاسبياً، هما:

1) الطريقة الأولى: طريقة حقوق الملكية، وفيها تجمع مصادر الأموال، كحقوق الملكية والقروض ومصادر التمويل الخارجية مع ربح العام ثم تحسم منها الموجودات غير الزكوية، وهذه الطريقة هي التي اعتمدها مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية لكن بعد تعديل ربح العام في عناصر الإضافة، فتكون معادلة حساب الزكاة:

الوعاء الزكوي = (حقوق الملكية + القروض ومصادر التمويل التي مولت الأصول غير الزكوية + الربح المعدل) - الأصول غير الزكوية.

2) الطريقة الثانية: طريقة صافي الموجودات الزكوية، وهي الطريقة التي وُضع على أساسها المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقوم هذه الطريقة على أساس مقابلة الموجودات بالمطلوبات، فتجمع الموجودات الزكوية كالنقود وما في حكمها مع عروض التجارة والديون المرجوة، ثم يُحسم منها المطلوبات التي مؤّلت هذه الموجودات، بناء على أن الدين يمنع الزكاة، فتكون معادلة حساب الزكاة:

الوعاء الزكوي= الموجودات الزكوية- المطلوبات التي مولت أصولاً

زكوية.

1) ديون الشركات في جانب الأصول(الموجودات).

أ- المدينون (الذمم المدينة).

1- المراد بها: المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة (الديون مرجوة

التحصيل) من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها بالأجل أو

الخدمات التي قدمت لهم بعوض مؤجل، وتتمثل هذه الحسابات

في الأموال التي يتعهد العميل بتسديدها- في وقت لاحق-

مقابل المبيعات أو الخدمات.

2- الذي يقيد في حساب الذمم المدينة عند إعداد قائمة المركز المالي

هي الديون الجيدة، أما الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون

المعدمة فلا تقيد في الحساب.

3- تضاف الذمم المدينة إلى الوعاء الزكوي للشركات بقيمتها التي

تظهر في قائمة المركز المالي إذا كان الدين نقوداً أو ناشئاً عن

عرض تجارة، مع استبعاد الديون التي تمثل عروض القنية التي تم

شراؤها ولم تقبضها الشركة.

ب-تمويلات الشركة للغير أو القروض.

1- تشمل هذه التمويلات في الغالب عقود التمويل بالمرابحة والسلم

والاستصناع وغيرها، أما عقود الإجارة التمويلية فقد تدرج ضمن بند

التمويلات، وقد تفرد في بند مستقل.

2- تجب زكاة التمويلات في رأس المال والربح المستحق فقط دون

الأرباح المؤجلة، وتزكى ديون الإجارة التمويلية وفق ما ترجح من

وجوب الزكاة في الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال العام.

ج- لا تدخل المبالغ المدفوعة مقدّمًا إلى العملاء ضمن الموجودات

الزكوية؛ لخروجها عن ملك الشركة بمجرد العقد.

د- تعد الإيرادات المستحقة- وهي التي تخص السنة المالية الحالية ولم

تقبض- دينا للشركة قصير الأجل مرجو السداد، فتجب زكاته ويضاف

إلى الموجودات الزكوية.

هـ- تجب الزكاة في القيمة التي تظهر بها أوراق القبض في قائمة المركز

المالي؛ لأنها تظهر بقيمتها الحالية.

المراد بأوراق القبض: هي الأوراق التجارية التي تملكها الشركة

والتي تمثل حقًا واجب الدفع لها لكن لم يحن وقت استحقاقها،

مثل: سندات السحب(الكمبيالات) والسندات الإذنية.

2) ديون على الشركة في جانب الخصوم(المطلوبات).

أ- الذمم الدائنة(دائنون).

1- المراد بها المبالغ المستحقة واجبة الدفع لدائني الشركة خلال مدة

زمنية قصيرة لا تزيد على سنة.

2- تعد هذه المبالغ ديونًا على الشركة، فتؤثر على وعائها الزكوي،

فتحسم قيمة الدين الحالة من الموجودات الزكوية إلا إن استعمل

هذا الدين لتمويل عروض قنية أو أصول ثابتة أو معدات لغرض

الاستعمال أو في تمويل خدمات، كالصيانة والنقل ونحو ذلك، فلا

تحسم.

ب-تحسم القروض والتمويلات التي على الشركة من الموجودات

الزكوية إلا إن استعمل الدين في تمويل أصول ثابتة فلا يصح

حسمه، ولا فرق بين القرض قصير الأجل أو طويل الأجل.

ج- تحسم المصروفات المستحقة على الشركة من الموجودات الزكوية،

سواء كانت تلك المصروفات تمثل قيمة سلع أو خدمات؛ لأن الشركة

قد استوفت ما يقابلها فاستقر الدين في ذمتها.

د- لا تحسم الإيرادات المقبوضة مقدمًا عن سلع لم تسلم من

الموجودات الزكوية؛ لأن الشركة قبل نشوء هذه الإيرادات كانت مالكة

سلعة من عروض التجارة تجب فيها الزكاة، وهذه الإيرادات لا يُعترف بها إلا بعد حسم السلع من المخزون السلعي، وفي هذا تخفيض لوعاء الزكاة، فإذا حسمت هذه الإيرادات ترتب على ذلك حسمها مرتين.

هـ- الإيرادات المقبوضة مقدمًا عن خدمات لم تُنفذ حكمها حكم زكاة الأجرة التي لم تستوف، فتجب فيها الزكاة وتزكى ضمن حساب النقدية، ولا تحسم من الموجودات الزكوية.

و- تعتبر أوراق الدفع (الكمبيالات والسندات الإذنية) التي على الشركة ديونًا في ذمتها، فتحسم من الموجودات الزكوية إلا إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة فلا يصح حسمها.

فهرس المحتويات

1.....	تعريف موجز بالإصدار
4.....	تمهيد
5.....	أثر الدين في الزكاة
5.....	1) أثر الدين في زكاة مال الدائن
5.....	أ- إذا كان الدين حالاً
6.....	ب- إذا كان الدين مؤجلاً
6.....	2) أثر الدين في زكاة مال المدين
7.....	زكاة ديون التمويل بعقد البيع وأثرها في الوعاء الزكوي
9.....	زكاة دين القرض
11.....	زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية
13.....	زكاة صكوك الاستثمار التمويلية
13.....	1) المقصود بصكوك الاستثمار التمويلية
13.....	2) زكاة حملة صكوك الاستثمار التمويلية
15.....	3) زكاة مدير الاستثمار في الصكوك التمويلية
16.....	زكاة السندات
19.....	1) ديون الشركات في جانب الأصول (الموجودات)
21.....	2) ديون على الشركة في جانب الخصوم (المطلوبات)

والحمد لله رب العالمين